

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال وكذلك تخرج فيمن أتى بهيمة .
- يعني إذا قلنا إنه لا يحد .
- وهذا التخريج لأبي الخطاب .
- اعلم أنه إذا وطء جاريته المشتركة يعزر بضرب مائة إلا سوطا .
- على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الجماعة .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرم والنظم والفروع .
- وعنه يضرب مائة ويسقط عنه النفي وله نقصه .
- وقدم في الرعايتين والحاوي والقواعد الفقهية أنه يجلد مائة .
- قال في الخلاصة فما كان سببه الوطء يضرب فيه مائة ويسقط النفي .
- وقيل عشر جلدات انتهى .
- وجزم به الآدمي في منتخبه .
- وعنه لا يزداد على عشر جلدات .
- وهو الذي قدمه المصنف هنا .
- وأما إذا وطء جاريته المزوجة أو المحرمة برضاع إذا قلنا لا يحد بذلك على ما تقدم في باب حد الزنى فعنه أن حكمه حكم وطء الجارية المشتركة على ما تقدم .
- قال في الفروع وهي أشهر عند جماعة .
- وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمصنف هنا والمحرم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وعنه لا يزداد على عشرة أسواط وإن زدنا عليها في وطء الجارية المشتركة .
- وهو المذهب على ما اصطلاحناه .
- قدمه في الفروع .
- قال القاضي هذا المذهب كما تقدم عنه